كما مر قول مالك به البيسوله انه محمول على التحريم لانه قال لا يجوز الا التاجر العلوي وقال
السوسي انه يحمل على العلامة اذا كان الدرهم على غير عوض هلك وبمثل التفصيل الاول
اجاب البرزلي ونسبه للمتقدمين وهذا اذا كان الدرهم من غير عوض ما تكرر وما احاط
الدرهم بالاسماء فلا يجوز له هبته ولا صدقته ولا عتقه ولا اظن يدير لهم يتصرف عليه ويجوز
بيعه وابتياعه ما لم يتجر عليه وكذلك له ان يتبعوه على زوجه وعلى كل ما لزمه نفقته
وله ان يتزوج من المال الذي بيده ما لم يتجر على يده ويجوز قال ابن رشد كتاب
التفليس من المقدمات وله ان يفعل ما يجب به العادة بما يزيله ثم قال ولا يجوز
فيما لم يجر العادة بفعله ثم قال واختلف قول مالك به فقال بعض القرطبيين
دون بعض رهنه فقال مرة ذلك جائز وقال مرة لا يجوز وقيل يجوز فيما وهب
ولا يجوز رهنه وهذا اصح لانه يتهم عليه ثم قال ابن رشد جملة ما في التفليس
الذي يفتح فيه لا اظن ان هو ان يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه او يقوموا عليه
فيستتر عنهم فلا يجدونه فيحمدوه ويحلوا بينه وبين التصرف به ماله وقوله فلا
ان اظن التفليس يجوز لمن تعلم مداينته ومخالطته مع يقينه بان اكثر تصرفه
من اخذ دراهم وعلوم به كل شهر على ان يدفع واجب الشهر عنه تعامله فيكسر
الدكة بعد السنة ثم يفلس فقام عليه ارباب الدين وقام وجعلتهم ربه
الدراهم وجعلتهم كراء الارض والطلع منتظر ع كيف الحكم فيها وهو مصيبها
قلت قال ابن رشد يخير ربه الدراهم ان يحاصص مع ارباب الدين بكراء ان

العمل

على من احاط الدين بماله فلا يجوز له هبته ولا صدقته ولا عتقه الخ

على من اظن التفليس يجوز لمن تعلم مداينته ومخالطته مع يقينه

السكة او يحاصص الكراء فقال ابن رشد هذا مما لا اعلم فيه نص خلاف قلت واما ذا طلب
هل يبدا بكراء من تعود الزرع الحرث بالارض كما يبدا المستاجر على المساقات
من غلة الحائط قلت حصل ابن رشد ربه الارض اذا فلس العكس ثلاثة اقوال
الاول لابن القاسم وابن العاجشون واصبغ اخاطب الارض احق بالعقوبة
والتفليس والثاني للمغيرة انه احق بالغرماء. ومنها الثالث لابن القاسم ايضا
انه احق بالتفليس دون العقوبة فان ابن رشد وقول المغيرة اقيس لانه لا يوفى عنه
ربه الدراهم والعصاة قلت فاذا قلنا بالحصص هل اخذ الدراهم يرض
يحاصص الكراء ويكون له به الحصص كذلك هل يقبضه ربه الدراهم او يقبض موقوفا
فاذا تم تقسم اخذ بحصته ايضا قال ابن رشد الثاني هو القياس على مذهب
المذهب واما على مذهب ابن القاسم والقياس ايضا لا يحاصص مع الغرماء يبقى
السكة وانما يأخذ دراهم ولا يعطيها ولا يحاصص بقيمة كراء ايضا قلت
ما ادعى الغريم العدم وادعى ربه المال يعلم يقينا هل يجب على ربه
المال يمين ام لا قلت الذي اختار الشيوخ الا يمين وحكى مثله البرزلي عن ابيه
رحمه الله حكيه عن بعض قضاة تونس مع لفيه وبه العمل لانه يرد الى تهمة
من الطالب بعدوه على اليمين ونقل البرزلي عن ابن شعبان ان الطالب يحلف
بالله بالله ما يعلم له مالا يجعل له الغريم وخليف الغريم ماله مال كما مر ولا باطن
به عليه وكان يفعل ابن الجنان وان قضى الغريم بقضى غرماؤه ومعونة احاط

على من ادعى الغريم العدم وادعى ربه المال يعلم يقينا هل يجب له عليه يمين ام لا

Copyright © King Saud University